

قرار رقم ٢٠٠٩١٢٣

تاريخ ٢٠٠٩١١٢٥

الياس كرامه | ادغار معلوف

مقعد الروم الكاثوليك في دائرة المتن، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	تصحيح النتيجة باضافة أصوات المقترعين في القلم رقم ٥٢ برج حود ردّ الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم الردّ على ادعاءات الدعاية الكاذبة والأخبار الملفقة يخلع عنها الدقة الكافية والجدية كي تولّف سبباً مشروعاً للطعن رفض الاعتداد بالتحريض الطائفي والمناورات الانتخابية والوعد وتقديم الخدمات المرافقة للحملات الانتخابية اذا كان بإمكان الخصوم الردّ عليها وليس من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب ضرورة تقديم شكوى او اعتراض سابق عدم الاعتداد بالادعاءات غير المتصفة بالدقة الكافية والاتهامات ذات الطابع العام او غير المؤيّد بالبيّنة او بدء البيّنة ضرورة وجود صلة سببية بين الخالفات المدلى بها والأصوات التي نالها المستدعي ضدّه

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١١٥

المستدعي: السيد الياس انطونيوس كرامه، المرشح الخاسر عن المقعد الكاثوليكي في دائرة المتن في دورة العام ٢٠٠٩ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعي ضده: السيد ادغار معلوف، المعنن فوزه عن المقعد الكاثوليكي في الدائرة المذكورة.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعي ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخبير.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقررين،

تبين ان المستدعي تقدّم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩١٧٨ بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٩١٥ او ٢٠٠٩١٥ يطعن بموجبها في صحة نيابة السيد ادغار معلوف المعنن فوزه عن المقعد المذكور في الدائرة المشار اليها أعلاه طالباً قبول طعنه في الشكل وفي الأساس إبطال نيابة المستدعي ضده مدلياً بالأسباب التالية:

أولاً: في الأوضاع الانتخابية والسياسية في المتن التي سبقت الانتخابات ووضع خطة من قبل التيار الوطني الحر لمواجهة موجة شعبية ضده ناتجة عن المواقف السلبية التي قام بها واعتماده على حملات اعلامية مضللة للرأي العام واتهامات كاذبة وباطلة وإثارة النعرات الطائفية والغرائز واختلاق الإفتراءات والروايات المضللة على شاشات التلفزة باستعمال شعارات كاذبة أيضاً وتشويه صورة المنافسين أعضاء اللائحة المنافسة واعتماد التشهير والقدح والذم واستعمال محطة OTV لهذه الغاية وكذلك الإقدام على ضغوطات على البلديات والمختارين ويعتبر المستدعي ان هذه المخالفات قد أدت الى تأثير على الناخبين مما أفقد الانتخابات صدقيتها وسلامتها الأمر الذي يخالف ما تنص عليه المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨١٢٥ مضيفاً بأن محطة OTV قد بثت نشرات إخبارية وشريطاً

مزوراً تضمن الهجوم على الأرمن مما أدى الى تحريضهم ضد ميشال المر وبالتالي اللاتحة المنافسة

وأن هذه القضية قدمت الى القضاء الجزائري ولم تقترن بعد بنتيجة وأن النشرات الإخبارية التي أذاعتها كانت كاذبة أيضاً، وأرفق بطعنه قرصاً مدمجاً D.V.D. مدلياً بأنه يثبت ما ادعاه بهذا الخصوص.

ثانياً: مخالفات وتجاوزات خلال العملية الانتخابية مثل استعمال علامات تعريف وشكوك في زيادة عدد الناخبين الأرمن.

أ- تجاوز ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون الانتخاب لجهة وضع علامة تعريف على أوراق الاقتراع وهي كتابة إسم أغوب بقرادونيان واحتسابها في عدد من الأرقام رغم أنها باطلة في حين رفضت أرقام أخرى احتسابها وان هذه الأصوات بلغت حوالي ٦٠٠ صوت طلب حسمها من النتيجة وأرفق بطعنه بيانات بعدد الأصوات تؤيد بنظره ما نسب اليه لهذه الجهة.

ب- مخالفات وتجاوزات في عدد أصوات الأرمن الى زيادة غير طبيعية ومشبوهة مما أدى الى شكوك في صحة العدد لاسيما ان الشبهة تدور حول وجود زيادة غير طبيعية بعدد المقترعين الطشناق في انتخابات العام ٢٠٠٩ والانتخابات الفرعية لعام ٢٠٠٧ ووجود بطاقات مزورة وأصوات أرمن مشكوك بصحة قيودها في بعض بلدات المتن بفعل تبديل المكان المخالف للقانون وأرفق بطعنه نماذج عن معاملات تبديل المكان مدلياً بأنها مغلوطة.

ثالثاً: في المخالفات والتجاوزات الناجمة عن ضغوطات وتهديدات ورشوات وتأثيرها على نتائج الانتخابات،

أ- في الضغوطات على الناخبين من الطائفة السريانية بسبب قضية الكاهن الأب عكاري زاعماً أن هذا الأخير قد ارتشى ووزع أوراقاً إنتخابية باسم مطران السريان على عدد من المقترعين تؤيد التيار الوطني الحر وان المطران قد تدخل واسترجع هذه الأوراق وان الأب عكاري قد اعتذر من النائب ميشال المر على ما فعله الا انه عاد صباح يوم الانتخابات وأعلن على شاشة OTV أنه خطف من قبل جماعة المر الأمر الذي أدى الى التأثير على شريحة من الناخبين السريان تقدر بحوالي ٣٠٠ ناخب طلب حسمها

من النتيجة مدلياً بأن دعوى جزائية أقيمت من قبل المطران ضد الكاهن بعدة جرائم منها إبتزاز المرشحين واختلاق جرائم لم يبت بها بعد.

ب- في الضغوطات من قبل التيار الوطني الحر والتحريض على ناخبي بلدة المتين والقرى المجاورة من جراء اثاره قضية الخلاف القضائي بين بلدية المتين وبلدية بتغرين وتأثير ذلك على الناخبين.

ت- في المخالفات الفاضحة من جراء تدخل جهاز أمني في الانتخابات واستغلال آليات الدفاع المدني ناسباً الى مديره الإقدام على مساعدة الناخبين المؤيدين للتيار الوطني الحر وذلك بتسليم آليات الى ملتزم حفريات مدرسة بسكنتا المدعو جورج كرم لتنفيذ أشغال واقدمه على اقناع الأهالي ضده وهم المستفيدون من هذه الخدمات.

ث- في المخالفات والتجاوزات في الأفلام الشيعية في برج حمود - الجديدة سد البوشرية والاستفادة من برنامج الفساد الذي فضح الرشوة الانتخابية وما ذكر فيه لصالحه هو وأرفق بطعنه قرصاً مدمجاً D.V.D. عن هذا الموضوع.

ج- في المخالفات والتجاوزات من رشوة وشراء أصوات في الدكاكين الخاصة التي فتحت لشراء الأصوات وذلك في بلدة عينطورة وجوارها ناسباً الى المدعو خليل عازار دفع مال لأكثر من ٢٠٠ عائلة مما أدى الى خسارته ٣٠٠ صوتاً كما نسب الى المدعو ابو خبير والاتصالات التي قام بها لدفع أموال لعدد من الأشخاص وفي بلدة الجديدة - البوشرية - سد البوشرية ومخاتير وأعضاء البلدية ودفع رشوات لحوالي ٢٠٠ مقترعاً متعهداً بتسمية عدد من الأشخاص كما نسب الى المدعو ط.حبيقة بدفع أموال في بسكنتا للمقترعين وتقديم الخدمات من قبل بلدية بيت مري وعين سعاده خلافاً للمادة ٥٩ من قانون الانتخاب وأرفق بطعنه مستنداً تدرع به لتأييد ما زعمه بهذا الخصوص.

وبما ان المستدعي طلب ابطال نيابة المطعون بنيابته واحتساب جديد للأصوات بعد حسم الأصوات التي خسرها واعلان فوز المرشح الذي ينال أكبر عدد من الأصوات والا إعادة الانتخاب بعد توجيه توصية الى اعتماد لوائح جديدة.

وتبين ان المستدعي ضده المطعون بصحة نيابته تقدّم من المجلس الدستوري بلائحة جوابية بتاريخ ٣٠ تموز ٢٠٠٩ طلب فيها رد مراجعة الطعن وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مدلياً بعدم صحة الوقائع التي ذكرها الطاعن في طعنه ولكونها غير ثابتة وغير جدية واصفاً بأن ما حصل في الانتخاب سيدرج ضمن إطار الحملة

الانتخابية وان ما ذكره الطاعن لجهة زيادة عدد الناخبين الأرمن وحصول رشوات وشراء أصوات ووجود علامات تعريف في أوراق الاقتراع غير صحيح وغير مؤيد بأي دليل كما نفى حصول ضغوطات أو سجلات إعلامية مضللة أو أية مخالفة لقانون الانتخاب وأنه في كل حال لا تأثير للإدعاءات بهذه المخالفات على فرض حصولها على نتيجة الانتخاب لفارق الأصوات وذكر في طعنه بعض الاجتهادات التي تؤيد ما ذكر في رده.

بناءً عليه

في الشكل

بما ان المراجعة قدمت ضمن المهلة ومستوفية لشروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

في الأساس

بما ان المستدعي يطلب إبطال نيابة المطعون بنيابته وفي صحة إنتخابه وإعادة احتساب الأصوات وإعلان فوزه عن المقعد الكاثوليكي في دائرة المتن أو إعادة الإنتخاب مستنداً في طلبه الى حصول مخالفات وتجاوزات لأحكام قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٠١٢٥٠ لاسيما المادة ٦٨ منه وكذلك المادتين ٩٦ و ٥٩ أيضاً و الى أسباب أخرى شابت العملية الانتخابية من زيادة في عدد أصوات الأرمن غير طبيعية ومشبوهة وحصول ضغوطات وتهديدات ورشاوى ومداخلات واستعمال آليات الدفاع المدني في الانتخابات للمقترعين المؤيدين لخصمه ودفع مبالغ مما أفقد العملية الانتخابية الحرية والنزاهة والمصادقية وذكر في طعنه هذه المخالفات على الشكل التالي:

- ١- حملات اعلامية مضللة للرأي العام
- ٢- اتهامات كاذبة
- ٣- اثاره النعرات الطائفية والغرائز
- ٤- اختلاق الافتراءات والروايات المزورة للحقائق

٥- خطابات على شاشات التلفزة

٦- ضغوطات على البلديات والمختارين

٧- استعمال محطة OTV للتلفزة لهذه الغاية

معتبراً ان هذه المخالفات أدت الى فقدان صدقية وسلامة الانتخاب كما ذكر في طعنه استعمال شريط مزور أدى الى تحريض الأرمن ومؤيداً أقواله بقرص مدمج D.V.D أرفقه بطعنه.

وبما ان المستدعي ضده طلب رد المراجعة لأن الأسباب المدلى بها غير ثابتة وغير صحيحة ومجردة عن أي اثبات او دليل.
وبما انه يقتضي بحث ما أثاره المستدعي لجهة مخالفة المادة ٦٨ من قانون الانتخاب.

أولاً: بما انه تجدر الإشارة أولاً الى ان الدعاية الكاذبة والأخبار الملققة يمكن دفعها من قبل المستدعي ولم يفعل وكان له متسع من الوقت ليقوم بهذا العمل مما يخلع عنها الدقة الكافية والجدية كي تؤلف سبباً مشروعاً للطعن اذ بإمكانه ان يرد على الحملة التي تستهدفه بحملة مضادة وان يستعمل الطرق القانونية في سبيل ذلك.

وبما انه لم يتوفر في هذه القضية بعد التدقيق والاطلاع على كل الأقرص المرفقة بالطعن أي دليل على استهداف المستدعي شخصياً او ان هذا الأمر أفسد ارادة الناخبين من جهة أولى.

وبما انه من جهة ثانية فإن اجتهاد المجلس الدستوري دأب على رفض الإعتداد بالتحريض الطائفي والمناورات الانتخابية والوعود وتقديم الخدمات التي ترافق هذه الحملات للطعن بصحة نيابة اذ كان بالإمكان للخصوم الرد على مواقفها وليس من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب لعدم إمكانية تكهن حول انصراف ارادة الناخبين وتوجههم فتكون هذه الأسباب المدلى بها مستوجبة الرد.

وبما انه تجدر الإشارة أيضاً الى ان المستدعي لم يتقدم بأية شكوى بالنسبة لمخالفات المادة ٦٨ المشار اليها أعلاه.

وبما ان ما أثاره المستدعي لجهة الشريط المسجل بتحريض الأرمن والمزور بحسب زعمه هو شريط D.V.D قد تمّ عرضه على شاشة OTV ولم يصر الى تقديم أية شكوى بشأنه ولا تأثير لهذا الشريط على المستدعي وان ما نشر في هذه المحطة لا يؤثر على

نتيجة الانتخاب باعتبار ان حزب الطشقاق كان قد اتخذ قراراً بتأييد السيد ميشال المر وحده من اللائحة المنافسة.

وبما ان المجلس الدستوري لا يسعه الاعتداد بالادعاءات والأقوال التي يدلي بها المتنازعون اذا لم تتصف بالدقة الكافية كما انه لا يتوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام او غير المؤيدة ببيئة او بدء بيئة.

وبما انه تبين من ملف المراجعة ومن مجمل التحقيقات والوقائع التي يستند اليها المستدعي انها غير دقيقة وغير كافية وتتناول العملية الانتخابية برمتها وليس نيابة نائب المطعون بصحة انتخابه وتفتقر الى وجود صلة سببية وخاصة بين المخالفات المدلى بها وبين الأصوات التي نالها المستدعي ضده.

وبما ان ما يورده الطاعن من أسباب لإبطال نيابة خصمه الفائز لجهة مخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب بحاجة الى إثبات وقد عجز الطاعن عن ذلك ويجعل طعنه مستوجباً الرد لعدم جديته من هذه الناحية.

ثانياً: بما ان المستدعي يدلي بوجود مخالفات وتجاوزات حصلت خلال العملية الانتخابية منها وجود علامات تعريف بذكر اسم أغوب بقرادونيان في أوراق الاقتراع وشكوك في عدد أصوات الأرمن وطلب حسم هذه الأصوات من النتيجة.

أ- بما انه يقتضي معرفة ما اذا كان ورود اسم المرشح أغوب بقرادونيان في بعض لوائح الاقتراع مخالفاً لنص المادة ٩٦ من قانون الانتخاب ام لا.

وبما ان المرشح المذكور قد فاز بعد خوضه للإنتخابات بلائحة واحدة مع المستدعي ضده وهي لائحة الاصلاح والتغيير بالتركيزية وأعلن هذا الفوز وفقاً للمادة ٥٠ من قانون الانتخاب.

وبما ان المستدعي لم يعترض في أي محضر من محاضر الانتخاب على ورود هذا الاسم في لوائح الاقتراع علماً ان المادة ٩٦ من قانون الانتخاب قد ذكرت بأن أوراق الاقتراع اذا اشتملت على عدد مرشحين يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الأصوات ولم يكن المقصود إبطال ورقة الاقتراع برمتها بل الاعتداد بأسماء مرشحين المذكورين قبل غيرهم من كل طائفة وبالتالي عدم الأخذ بالإسم الزائد من كل طائفة.

وبما ان ذكر اسم أغوب بقرادونيان في عدد من اوراق الاقتراع ليس بعلامة تعريف كما تضمنته المادة ٩٦ من قانون الانتخاب ولا تؤدي الى إلغاء أوراق الاقتراع التي تحمل هذا الاسم.

وبما انه يقتضي تصحيح النتيجة وضم الأصوات التي نالها المستدعي ضده في القلم رقم ٥٢ برج حمود الذي لم يحتسب أصولاً كذلك الأمر بالنسبة للمستدعي حيث نال الأول ٤١١ صوت والثاني ١٠ أصوات فتصبح النتيجة لكل من المستدعي والمستدعي ضده كالتالي:

$$\text{ادغار معلوف: } ٤٨٩٨٨ = ٤١١ + ٤٨٥٧٧$$

$$\text{والياس كرامه: } ٤٤٥٤٣ = ١٠ + ٤٤٥٥٣.$$

ب- وبما ان الزيادة المشكوك فيها في عدد أصوات الأرمن توجب التدقيق في لوائح الشطب ومحاضر الانتخابات في أقلام الاقتراع والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذا الموضوع.

وبما ان المقررين استجوبوا الطاعن والمطعون بنيابته ودققا في جميع لوائح الاقتراع وعلى محاضر القلم رقم ٥٢ المذكور أعلاه وكذلك جميع الأقلام في دائرة المتن وعددها ٢٨٦ قلماً بما فيها قلم الموظفين وبعد إحصاء وجمع الناخبين من الطائفة الأرمنية المقيدة أسماؤهم فيها وجمع عدد المقترعين منهم تبين ما يلي:

أولاً: في القسم المتعلق باقتراع الأرمن الأرثوذكس داخل وخارج برج حمود.

- ١- ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس داخل برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو ١٩٣١٠ إقترع منهم ٧١٨٣ صوتاً.
- ٢- ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس خارج برج حمود في قلم إقترع الأرمن هو ٣٠٢٢ إقترع منهم ١٦١٥ صوتاً.
- ٣- ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس خارج برج حمود في قلم إقترع عائدة لطوائف أخرى هو ٤٢٢ إقترع منهم ٢٢٣ صوتاً.
- ٤- ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس داخل برج حمود في أقلام إقترع عائدة لطوائف أخرى هو ٧٢٠ إقترع منهم ٣٠٤ أصوات.

ثانياً: في القسم المتعلق باقتراع الأرمن الكاثوليك داخل وخارج برج حمود.

- ١- عدد الناخبين في قلم الاقتراع الأرمن هو ٤٨١٦ اقترع منهم ١٤٩٢ صوتاً.
- ٢- عدد الناخبين داخل برج حمود عائدة لطوائف أخرى هو ٢٦٠ اقترع منهم ٩٨ صوتاً.
- ٣- عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو ٥٩٤ اقترع منهم ٣٠٩ أصوات.

- ٤- عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع عائدة لطوائف أخرى هو ٢٧١ اقترع منهم ١٥٧ صوتاً.

ثالثاً: في القسم المتعلق باقتراع الأرمن البروتستانت داخل وخارج برج حمود.

- ١- ان عدد الناخبين داخل برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو ٢٤٣ اقترع منهم ٨٦ صوتاً.
- ٢- ان عدد الناخبين داخل برج حمود في أقلام اقتراع عائدة لطوائف أخرى هو ١٢٩٧ اقترع منهم ٢٦١ صوتاً.
- ٣- ان عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو ٥٢ اقترع منهم ٢٢ صوتاً.
- ٤- ان عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع عائدة لطوائف أخرى هو ١٦٠ اقترع منهم ٤٩ صوتاً.

رابعاً: في القسم المتعلق باقتراع الناخبين من غير الطائفة الأرمنية مقيدة أسماؤهم

في أقلام اقتراع الأرمن.

- ١- الناخبين من غير الطائفة الأرمنية داخل برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو ١٣٧٢ اقترع منهم ٥٦٣ صوتاً
- ٢- عدد الناخبين من غير الطائفة الأرمنية خارج برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو ٥٥٣ اقترع منهم ٢٨٤ صوتاً.

خامساً: في المجموع العام لعدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس والكاثوليك والمقترعين

منهم داخل وخارج برج حمود وكذلك عدد الناخبين الأرمن البروتستانت والمقترعين منهم وعدد الناخبين من غير الطائفة الأرمنية والمقترعين منهم في أقلام الطائفة الأرمنية داخل وخارج برج حمود.

- ١- الناخبين الأرمن الأرثوذكس ٢٣٤٧٤ اقترح منهم ٩٣٢٥ صوتاً.
- ٢- الناخبين الأرمن الكاثوليك ٥٩٤١ اقترح منهم ٢٠٥٦ صوتاً.
- ٣- الناخبين الأرمن البروتستانت ١٧٥٢ اقترح منهم ٤١٨ صوتاً.
- ٤- الناخبين غير الأرمن ١٩٢٥ اقترح منهم ٨٤٧ صوتاً.

سادساً: عدد الناخبين الأرمن المقيدة أسماؤهم داخل قلم الموظفين في سراي الجديدة هو واحد أرمن أرثوذكس وقد اقترح.

سابعاً: في الاختلاف بالأرقام بين ما ورد في استدعاء الطعن وبين ما تمّ إحصاؤه وجمعه في لوائح الشطب.

بما ان الأرقام الواردة في استدعاء الطعن لناخبي الأرمن الأرثوذكس هو ٢٥٨٢٢ لعام ٢٠٠٩ وعدد الناخبين الكاثوليك هو ٧٠٢٧ والحقيقة فان الناخبين الأرمن الأرثوذكس هو ٢٣٤٧٥ أي بفارق ٢٣٤٧ صوتاً. أما الناخبين الأرمن الكاثوليك فان العدد ٥٩٤١ وليس ٧٠٢٧ أي بفارق ١٠٨٦ صوتاً. أما بالنسبة لعدد المقترعين الأرمن هو ٩٣٢٦ مقترعاً أرمن أرثوذكس من أصل عدد الناخبين و ٢٠٥٦ مقترعاً أرمن كاثوليك من أصل الناخبين ٥٩٤١.

أما عدد المقترعين الأرمن البروتستانت في أقلام الأرمن وفي أقلام طوائف أخرى خارج وداخل برج حمود هو ٤١٨ وعدد المقترعين من غير طائفة الأرمن داخل وخارج برج حمود هو ٨٤٧ صوتاً فيكون عدد المقترعين ١٢٦٤٧ وليس كما ذكره المستدعي في طعنه وبالتالي لا يمكن القول بأن هناك زيادة غير طبيعية ومشبوهة لحوالي ٢٥٠٠ مقترعاً ويقتضي بالتالي رد ما أثاره المستدعي لهذه الجهة.

ثالثاً: في المخالفات والتجاوزات الناتجة عن ضغوطات وتهديدات واستعمال التهديد وتقديم المساعدات والتجاوزات في الأقلام الشيعية وتقديم الرشاوي وشراء الأصوات في الدكاكين الخاصة في بلدات وقرى المتن.

أ- بما ان المستدعي يتذرع بقضية الكاهن عكاري ومسألة توزيع الكاهن عكاري لأوراق اقتراع على عدد من الناخبين لمصلحة التيار الوطني الحر عاد وسحبها بعد انكشاف أمره وخلافه القضائي مع مطران السريان ثمّ حادث حصول خطفه كما رواها في محطة OTV والتي عرضت على الفضاء ولم يبت بها بعد ويرى المستدعي أن هذه القضية قد

أثرت على ارادة الناخبين السريان وخسرتة عدداً من الأصوات بلغ ٣٠٠ صوت طلب حسمها من النتيجة.

وبما أن المستدعي لم يشر في طعنه الى أية علاقة للمطعون في صحة انتخابه بهذه القضية ولم يقدم أي دليل على وجود أي تأثير على ارادة الناخبين وسلامة وصحة الانتخابات ويبقى ما أثاره في العموميات ويقتضي عدم الأخذ بما ذهب اليه الطاعن لهذه الجهة خصوصاً وان الفارق في الأصوات كبير بحيث نال المستدعي ضده ٤٨٥٧٧ صوتاً في حين نال المستدعي ٤٤٥٤٣ صوتاً.

ب-في ضغوطات التيار الوطني الحر على البلديات وتحريض الأهالي حول النزاع القضائي بين بلدية المتين وبلدية خراج هذه البلدة وبلدية بتغرين.

وبما ان الطاعن لم يوجه اي اتهام خاص للمستدعي ضده حول هذا الموضوع ولم يبرز اية افادة او تقديم اي دليل على وجود مثل هذه الضغوطات او انها بحال وجودها قد أثرت على نتائج الانتخاب ولا يمكن التكهّن بكيفية اقتراع الناخبين.

وبما ان ما أثاره المستدعي بهذا الشأن بقي مجرد عموميات لا تأثير لها على نتيجة الانتخاب ويقتضي بالتالي رد ما أثاره لهذه الجهة أيضاً.

ت-حصول تدخل الجهاز الأمني واستغلال آليات الدفاع المدني.

بما انه لم يتبين من التحقيقات المجراة بشأن هذه القضية ان جهاز الدفاع المدني الذي يشكو منه الطاعن أنه قام بأية خدمات لأشخاص معينين بل من المعروف ان من واجبه تقديم المساعدة بحال طلبها ولم يقدّم أي دليل على تجاوزه لهذا الدور وكذلك لم يقدّم اي دليل على وجود رابطة سببية بين ما قام به ونتيجة الانتخاب مما يقتضي رد ما أثاره المستدعي لهذه الجهة.

ث-مخالفات الأقلام الشيعية.

بما ان ما أثاره الطاعن لجهة الأصوات الشيعية كونه لم ينل منها الا القليل ولا يجوز الطعن في هذا السبب لأن ارادة الناخب وحرية في الانتخاب هما معول عليهما ولم يقدّم الطاعن اي دليل يعزّز ما زعمه بهذا الخصوص.

ج-في الرشاوى وشراء الأصوات والدكاكين المنظمة لشراء الأصوات.

بما ان ما أثاره المستدعي لهذه الجهة كان كلاماً مجرداً وعماماً وخالياً من اي إثبات فضلاً عن أنه لم يتقدم بأي شكوى جزائية بهذا الخصوص كما انه لم يثبت في أي حال بأن

خسارته أمام منافسه كان من جراء هذه الرشوة المتذرع بحصولها ويقتضي رد ما أثاره لهذه الناحية.

ح-دفع مبالغ وتقديم خدمات للناخبين عبر بعض البلديات خلافاً للمادة ٥٩ من قانون الانتخاب.

بما ان المستدعي استند في مزاعمه لهذه الجهة الى مستند خالٍ من أي توقيع ولم يعرف من أية جهة صادر كما أنه يفتقر الى مقومات السند المعول عليه قضائياً وكل ما تضمنه هذا المستند مجرد ادعاءات لا تنهض دليلاً كافياً على صحة مزاعم المستدعي أو انه أثار في نتيجة الانتخاب ويقتضي بالتالي رد ما أثاره المستدعي بهذا الخصوص.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه القانونية.

ثانياً: في الأساس

١- تصحيح النتيجة باضافة أصوات المقترعين في القلم رقم ١٥٢١ برج حمود للطرفين

وفقاً لما ورد في متن القرار.

٢- رد الطعن المقدم من السيد الياس انطونيوس كرامه.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٥/١١/٢٠٠٩.